

ومع ذلك يجوز للملك خلال سنة أشهر من تاريخ اخخاره بقرار مجلس الإدارة النهائي في شأن الادعاء ببور الأرض التصرف في حدود مائة الفدان التي كان له أن يستعيها ل نفسه وفقاً لحكم الفقرة السابعة إذا كانت المدة التي انقضت منذ الترخيص في الرى قد استكملت خمساً وعشرين سنة خلال الفترة ما بين ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ويوم ١٢ يوليه سنة ١٩٥٧

وعل مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي الذي صدر قراره النهائي في شأن الادعاء ببور الأرض وينظر به الملك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في أقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ مفرستة ١٣٧٨ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٨

بنقل وزارة الأوقاف إدارة الأعيان التي انتهى وقفها  
من كان الاستحقاق فيها للأشخاص يقيمون خارج الجمهورية  
العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالناء نظام الوقف على غير الميراث والقوانين المعدهله له ؛

وعل القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بناء لائحة إجراءات وزارة الأوقاف  
والقوانين المعدهله له ؛

ما أشاره عليه الدليل ؛

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٨

بتعدل بعض أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي  
والقوانين المعدهله له ؛

وعل القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم  
بقانون سالف الذكر ؛

وعل ما أشاره مجلس الدولة ؛

### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بعض الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٤  
من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتي :

"استثناء من أحكام البند (ب) من المادة (٢) من المرسوم بقانون  
رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه ، وبع عدم الإخلال بأحكام المادتين  
٢ و ٤ بند (١) منه تستول الحكومة نظير التعويض المنصوص عليه  
في المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر  
على ما جاؤز مائة فدان من الأراضي البور المملوكة للأفراد يوم ٩ من  
سبتمبر سنة ١٩٥٢ مع عدم الاعتداد بما حصلت بعد هذا التاريخ من  
تجزئة في الملكية بسبب الميراث أو الوصية . ولا يحسب في المقدار المذكور  
ما تصرف فيه الملك ونترج من الاستيلاء وفقاً لأحكام المرسوم بقانون  
المذكور ، كما لا تخضع للاستيلاء الأراضي البور التي سبق التصرف فيها  
بفقد ثابتة التاريخ قبل العمل بهذا القانون ."